

## 125475 - الأذان للصلوة المقضية

### السؤال

هل يجب الأذان للصلوة المقضية ؟

### الإجابة المفصلة

”إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلوة ، كما لو نام جماعة في البلد ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فلا يجب عليهم الأذان ، اكتفاءً بالأذان العام في البلد ؛ لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية ، وسقطت به الفرضية .

أما إذا كان في مكان لم يؤذن فيه فالأذان واجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر في سفره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أمر بلاً أن يؤذن وأن يقيم ، وهذا يدل على وجوبه ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم) . فإنه يشمل حضورها بعد الوقت وفي الوقت ”انتهى .

”مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين“ (12/163) .